بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب وفي الأداء فإنها لو كانت شرطا
في الوجوب لم يخاطب بها أصلا وهو خلاف الإجماع اهـ ثم قال
فرع وهل يؤمر أهل الأعذار معذور الطهارة في حال السقوط
قال ابن العربي ولم أر لهم فيه نصا اهـ وقال ابن أخي هشام لا يحكي الخلاف فيهم من
لم يحرمها. ولما أبا وجعل المازري سبب الخلاف في كونها الطهارة شرطا
في الوجوب أو في الأداء أشار لذلك ابن الحاجب وقال الطهارة شرط في الأداء
فاتفاق بين يلزم خطاب المحدث بالصلاة إجماعا اهـ وكذا ينبغي القولين
بالوجوب والسقوط المذكورين في عدم الماء والصعيد على الخلاف في كون
الطهارة شرط وجوب أو أداء الإمام المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن غازي
في قوله في التنبيه الأول من تبيين المازري لعله في توجيه الأقوال الأربعة
فيمن عدم الماء والصعيد وهما. أدرك الحكم من شرطها في الوجوب أسقط
ونص أداء عند من جعل له وجها. ومحتاط في الفهم ومن قال إنه
شرط في شرط أداء عن فراغ بها. وقولنا في سقوط هو
على حذف مضاف أي بعد أن سقوط وقوله تسقط أو يقضي أو ونشئ
من تب راجع لتفريع الطهارة وعدمه لأهل العذر فتسقط الصلاة فإن
على تفريع الطهارة لأنه مبني على كونها شرط وجوب ويجب على عدم تفريع
تفريعها على كونه شرط أداء كما بيناه. فمن أراد جمع لعدم الماء والصعيد
فتسقط على أنها شرط وجوب ويقضي على أنها شرط أداء والإشارة
بقوله في كونها شرط وجوب البينة إلى الخلاف عن الحج وغيره القول قول
بأنها شرط وجوب كما تقدم عن التوضيح ويخاطب بالسكوت إلى أعطاء
للوصل حكم الوقف ثم قال رحمه الله تعالى

ص
أو تعدد سبب والموجب متحد كفى نية موجب
ص
تنافس فهو أو لوغ والعرا حقائق فهم فيه سهوا

وكا

ص وكالشيء والمتعدد فروده تخلف أو رمو فيه معمم

يعني إذا تعدد الأسباب وتساوت مسبباتها وتعدد ما توجبه حيث
كان ما توجبه كل واحد منهما هو الذي يوجبه الآخر فإنه يكفي مسبب
واحد لجميعها وذلك كنواقض الوضوء مثلا من بال وخرج منه ريح ونحل
مثلا فإنه يكفيه وضوء واحد لأن الذي يتسبب عن البول وهو الوضوء هو
بعينه يتسبب عن خروج الريح وكذا غسل الغسلة وكذا من تعدد سهو
في الصلاة وسهو من ثنتين أو ثلاثا في صلاة واحدة فإنما عليه لجميع سهوه
سجدتان فقط وكذلك إذا تعدد ولوغ الكلب في إناء فإن الواجب في كل
ولوغ غسلة فيكفي المصحح عن جميعها وكذلك إذا كان حج ما بحج أو عمرة مد
ملمسها وتطيب وقلم ظفره فإن الواجب في كل واحد منها لوانه وهو الفدية
فتجب فدية واحدة إن كان ذلك في فور واحد وكذلك الحدود كحد شرب
الخمر وقذف فيكفي في حد ثمانون جلدة لأن ما يوجبه الشرب وهو
الثمانون هو بعينه الذي يوجبه القذف أما لو اختلف المسبب عن زنى
وكذا غير محصن وقذف فإنه يجب حد للزنى مائة جلدة وللقذف
ثمانون لاختلاف المسبب والسبب في جميعها وهو المحصن عنه في البينة
بالموجب فيصح الجميع وكذا التيمم على خلاف كما يأتي بيانه وحكاية
الموضح في بعضها خلاف كما يأتي والإشارة في التبيين إلى قوله في التوضيح
لما ذكر الخلاف في تعدد غسل الإناء سببا حيث تعدد الولوغ وأنه
اختلف إذا تعدد الولوغ هل تتعدد المسح لكل ولوغ أو يكفي غسله
سبعا منه واحدة ولا تتعدد المسح أبو بشر ونقل الخلاف أيضا في
تعدد في حكاية المودنين رجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور
لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كتعدد النواقض
في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود اهـ والوقوف أيضا

Copyright © King Saud University